AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

القضية

سيمون فوا كاوندا وآخرون

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 2021/013

الحكم

5 سبتمبر 2023

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA

الفهرس

أولا. الأطراف 2

ثانيا. موضوع القضية 2

أ. وقائع القضية 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

ثالثا. موجز الإجراءات المطلوبة امام المحكمة 3

رابعا. الإجراءات المطلوبة من الأطراف 4

خامسا. فيما يتعلق بغياب الدولة المدعى عليها 4

سادسا. الاختصاص 5

سابعا. المقبولية 6

ثامنا. الموضوع 9

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده 9

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الحماية المتساوية أمام القانون 11

ج. الانتهاك المزعوم لكفالة الحق في التقاضي 13

1) ادعاءات برفض تمديد الوقت لتقديم مستندات إضافية 13

2) ادعاءات خاطئة من جانب المحكمة العليا في إعادة النظر في الأدلة 14

تاسعا. جبر الأضرار 14

عاشراً: المصاريف 15

حادي عشر. المنطوق 15

تشكلت هيئة المحكمة من إيماني د. عبود، رئيسة؛ وموديبو ساكو نائب الرئيس؛ والقضاة بن كيوكو، ورافع ابن عاشور، وسوزان منجي، وشفيقة بن صاولة، وبليز تشيكايا، وستيلا انوكام، ودوميسا ب انتسيبيزا، ودنيس د ادجي؛ وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي "بالبروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه فيما يلي "بالنظام الداخلي")، تنحت القاضية توجيلاني تشيزوميلا عضو المحكمة، المواطنة الملاوية عن نظر هذه القضية.

في قضية:

سيمون فوا كاوندا، وجيترود منينييمبي، ودانييل تولا فيري، ومباتا شادرك تاياني، ونكاسي إيساو نسيناوانا، وكايافا فيري

يمثلهم:

1. المحامي جيريميا متوبسيا، المستشار القانوني، تنزانيا؛
2. المحامي ليونارد إيمانويل مبولو، محامي مبولو في القانون، ملاوي.

ضد

جمهورية ملاوي

يمثلها:

1. السيد باتشارو كايرا، كبير محامي الدولة، بوزارة العدل والشؤون الدستورية؛
2. السيد مابفوتو كاتيمولا، كبير المسؤولين القانونيين، بوزارة الخارجية والتعاون الدولي؛
3. السيد أوليفر جوندوي، المسؤول القانوني الرئيسي بوزارة الخارجية والتعاون الدولي؛
4. السيد لومباني موافوليروا، كبير محامي الدولة، بوزارة العدل والشؤون الدستورية.

وبعد المداولة،

اصدرت المحكمة الحكم التالي:

أولا. الأطراف

1. سيمون فوا كاوندا (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم عريضة الدعوى الأول")، هو سياسي، وكان عضوًا في الجمعية الوطنية لدائرة نخاتاباي المركزية في ملاوي منذ عام 2004. وجيترود منينيمبي، ودانيال تولا فيري، ومباتا شادريك تاياني، نكاسي إيساو نسيناوانا، وكايافا فيري (المشار إليهم فيما يلي باسم "مقدمي عريضة الدعوى الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس" على التوالي) وهم مواطنون مالاويون، وناخبون مسجلون ومؤيدون لمقدم عريضة الدعوى الأول. و سيتم الإشارة إلى المتقدمين الستة مجتمعين باسم "المتقدمين". ويزعم مقدمو عرائض الدعوى انتهاك حقوقهم فيما يتعلق بالإجراءات الانتخابية أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية ملاوي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 23 فبراير 1990 والبروتوكول في 9 أكتوبر 2008. كما أودعت في 9 أكتوبر 2008 الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية .

ثانيا. موضوع القضية

أ. وقائع القضية

3. يزعم مقدمو عريضة الدعوى أنه بعد انتهاء الانتخابات العامة التي أجريت في 21 مايو 2019، أعلنت اللجنة الانتخابية في ملاوي (المشار إليها فيما بعد باسم "لجنة الانتخابات") أن مقدم عريضة الدعوى الأول قد تم انتخابه حسب الأصول كعضو في الجمعية الوطنية لدائرة نخاتاباي الانتخابية المركزية.

4. قدم السيد رالف جوزيف مهون، الذي تنافس على نفس مقعد الدائرة الانتخابية، التماسًا أمام المحكمة العليا في ملاوي يسعى فيه إلى إلغاء انتخاب المدعي الأول. وفي 16 سبتمبر 2019، رفضت المحكمة العليا الالتماس على أساس أن الملتمس لم يقدم أدلة كافية لإثبات قضيته.

5. استأنف السيد مهون بعد ذلك قرار المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف العليا، التي ألغت، في 21 أبريل 2021، حكم المحكمة العليا وأبطلت انتخاب المدعي الأول. كما أمرت بإجراء انتخابات جديدة.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، المحمي بموجب المادة 3 (2) من الميثاق من خلال التركيز بشكل غير ضروري على الامتثال الإجرائي عند البت في عرائض الانتخابات؛

2) الحق في التقاضي محمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق من خلال الرفض غير المبرر للطلب المعقول المقدم من مقدم الطلب الأول لتمديد الوقت لتقديم مستندات إضافية؛

3) الحق في الاستئناف أمام الهيئات الوطنية المختصة ضد أفعال انتهاك حقوقه الأساسية على النحو المعترف به والمضمون بموجب الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف المعمول بها والتي تحميها المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، بقدر ما أخطأت المحكمة العليا في توجيه نفسها وفي إعادة النظر في الأدلة في مركز اقتراع مسينجيوي؛ و

4) حق المدعين في المشاركة بحرية في الحكومة والشؤون العامة لبلادهم، وهو حق محمي بموجب المادة 13 (1) من الميثاق، طالما أمرت المحكمة العليا بإجراء انتخابات جديدة.

ثالثا. موجز الإجراءات المطلوبة امام المحكمة

7. تم تقديم الدعوى مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أمام المحكمة في 5 مايو 2021 وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 13 مايو 2021 للرد عليه في غضون تسعين (90) يومًا وتقديم ملاحظاتها على طلب التدابير المؤقتة في غضون عشرة (10) أيام على التوالي.

8. في 5 يونيو 2021، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على طلب التدابير المؤقتة.

9. في 11 يونيو 2021، أصدرت المحكمة حكمًا رفضت فيه طلب المدعين اتخاذ تدابير مؤقتة بتعليق الانتخابات. وتم إخطار الأطراف بالحكم في 12 يونيو 2021.

10. في 30 يونيو 2022، ذكّر قلم المحكمة الدولة المدعى عليها بأن المهلة الزمنية للرد على الطلب قد انقضت، وأن المحكمة ستشرع في إصدار حكم غيابي إذا أخفقت الدولة المدعى عليها في تقديم الرد المطلوب في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ استلام الإخطار.

11. عند انتهاء الوقت المذكور أعلاه، لم تقدم الدولة المدعى عليها مرافعاتها كما هو مطلوب.

12. أُغلقت المرافعات في 12 مايو 2023 وتم إخطار الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعا. الإجراءات المطلوبة من الأطراف

13. طلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) أعلنوا أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعين، تلك الحقوق المحمية بموجب المواد 3 (2) و7 (1) و7 (1) (أ) و13 (1) من الميثاق؛

2) طلبوا إصدار أمر بالتعويضات عن طريق دفع المصاريف إلى المدعين.

14. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردًا على الدعوى، وبالتالي لم تقم بأي استجابة.

خامسا. فيما يتعلق بغياب الدولة المدعى عليها

15. تنص المادة 63 من النظام الداخلي على ما يلي:

> إذا لم يحضر أحد الأطراف أمام المحكمة، أو تخلف عن الدفاع عن دعواه خلال المدة المقررة، جاز للمحكمة، بناء على طلب الطرف الآخر أو من تلقاء نفسها، أن تصدر حكما غيابيا بعد أن تقتنع بأنه قد تم إبلاغ الطرف الغائب حسب الأصول بالقضية وجميع المستندات الأخرى ذات الصلة بالإجراءات.

16. تشير المحكمة إلى أن المادة المذكورة أعلاه تحدد ثلاثة شروط يجوز للمحكمة بموجبها إصدار حكم غيابي، وهي: 1) إخطار الطرف المتغيب بملف القضية والمستندات الأخرى ذات الصلة بالإجراءات؛ 2) غياب أحد الأطراف 3) الطلب المقدم من طرف آخر أو حسب تقدير المحكمة.[1]

17. فيما يتعلق بتبليغ الدولة المدعى عليها بملف بعريضة الدعوى وتقصير أحد الأطراف، تشير المحكمة إلى أنه في 13 مايو 2021، تم تقديم الملف وجميع المستندات الداعمة إلى الدولة المدعى عليها وطُلب منها تقديم ملفها والرد خلال تسعين (90) يومًا من تاريخ الاستلام. كما تم

---

[1] *انظر: برنارد انباتايلا مورناه، ضد بنين و7 آخرين (بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وغانا، ومالي، وملاوي، وتنزانيا، وتونس)، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/028، الحكم الصادر في 22 سبتمبر2022، الفقرات 45-50؛ ليون موجيسيرا ضد جمهورية رواندا (الحكم) (27 نوفمبر 2020) المجلد 4 مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صفحة 834 الفقرات 13-18; فيديل موليندهابي ضد جمهورية رواندا (الموضوع والتعويضات) (26 يونيو 2020) المجلد 4 مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الصفحة 291، الفقرة 22؛ انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (الموضوع) (3 يونيو 2016) المجلد 1 مدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصفحة 153، الفقرات 38-42.*

إخطار الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ستصدر حكمًا غيابيًا إذا لم تقدم ردها خلال فترة إضافية مدتها خمسة وأربعون (45) يومًا. على الرغم من ذلك، لم ترد الدولة المدعى عليها، وفي نهاية المطاف، تم إغلاق المرافعات في 12 مايو 2023. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أنه تم إخطار الطرف المتغيب، أي الدولة المدعى عليها، على النحو الواجب.

18. فيما يتعلق بغياب أحد الأطراف، تشير المحكمة إلى أنها طلبت، في 13 مايو 2021، من الدولة المدعى عليها تقديم ردها على الطلب في غضون تسعين (90) يومًا. ومع ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها. وتشير المحكمة أيضًا إلى أنه في 30 يونيو 2022، ذكّر قلم المحكمة الدولة المدعى عليها بأن المهلة الزمنية لتقديم رد على ملف القضية قد انقضت. كما أبلغ قلم المحكمة الطرفين أنه إذا لم يتلق أي رد في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا، فسوف تشرع المحكمة في إصدار حكم غيابي. وعلى الرغم من هذه التذكيرات، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد. ولذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تمارس حقها في الدفاع.

19. فيما يتعلق بالشرط الأخير، تلاحظ المحكمة عملاً بالمادة 63 من النظام الداخلي أنه يمكنها إصدار حكم غيابي إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطرف الآخر. ونظرًا لأن المدعي لم يطلب إصدار حكم غيابي، قررت المحكمة من تلقاء نفسها، ومن أجل حسن سير العدالة، إصدار الحكم غيابيًا.

20. وبعد استيفاء المتطلبات، تصدر المحكمة هذا الحكم غيابيًا

سادسا. الاختصاص

21. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية.

2. في حالة وجود منازعة حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في الأمر.

22. تشير المحكمة، إلى أنه وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، إلى أنها "يجب أن تتحقق مبدئيا من اختصاصها وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

23. وبناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تحدد بشكل أولي اختصاصها وتتخلص من الاعتراضات عليها، إن وجدت.

24. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد أي اعتراض على اختصاصها في هذه القضية. ومع ذلك، يجب أن تتأكد من أن لديها السلطة القضائية للنظر في الطلب الحالي. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد في السجل ما يشير إلى عدم اختصاصها، وبالتالي، ترى ما يلي:

1) يتوفر لديها اختصاص مادي بقدر ما يدعي المدعون انتهاك الحقوق المكفولة بموجب المواد 3 (2) و7 (1) و7 (1) (أ) و13 (1) من الميثاق، والذي تكون الدولة المدعى عليها طرفًا فيه.

2) يتوفر لديها اختصاص شخصي طالما أن الدولة المدعى عليها قد صدقت على البروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول على النحو المنصوص عليه سابقًا في هذا الحكم.

3) يتوفر لديها اختصاص زمني، طالما أن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول.

4) يتوفر لديها اختصاص إقليمي بقدر ما وقعت الانتهاكات المزعومة داخل أراضي الدولة المدعى عليها، وهي دولة طرف في البروتوكول.

سابعا. المقبولية

25. عملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

26. تماشيًا مع المادة 50(1) من النظام الداخلي "تتأكد المحكمة من مقبولية ملف الدعوى المرفوع أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق."

27. تشير المحكمة إلى أن المادة 50 (2) من النظام، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي ملفات الدعاوى المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة حتى لو طلب الأخير عدم الكشف عن هويته؛

ب. متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه؛

ج. ألا تكون مكتوبة بلغة مهينة أو مسيئة موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي؛

د. ألا تستند حصريا إلى أخبار تم نشرها عبر وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. يتم إرسالها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد استطال بشكل غير طبيعي؛

و. يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء إليها؛

ز. ألا يتعلق بأي قضية تمت تسويتها من قبل تلك الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

28. في ملف الدعوى الحالي، لم تشارك الدولة المدعى عليها بشكل كامل في الإجراءات، وبالتالي لم تثر أي اعتراضات على مقبولية ملف الدعوى. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تثبت أن ملف الدعوى يلبي متطلبات المقبولية المحددة في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

29. من السجل، تشير المحكمة إلى أنه تم تحديد المدعين بوضوح بالاسم تنفيذًا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

30. وتشير المحكمة كذلك إلى أن المطالبات التي قدمها المدعون تهدف إلى حماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. علاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما ورد في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. بالإضافة إلى ذلك، لا يحتوي الطلب على أي مطالبة أو دعاء يتعارض مع حكم القانون المذكور. ومن ثم ترى المحكمة أن الطلب يتوافق مع المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

31. تشير المحكمة أيضًا إلى أن ملف الدعوى لا يحتوي على أي لغة مسيئة أو مهينة موجهة إلى الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وفقًا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

32. لا يستند ملف الدعوى أيضًا حصريًا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام الجماهيري، بل إلى سجلات المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها. وبالتالي، فإن الدعوى تتوافق مع المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

33. تشير المحكمة إلى أنه في 21 أبريل 2021، أصدرت محكمة الاستئناف العليا في ملاوي قرارًا ألغت فيه حكم المحكمة العليا، وأمرت بإلغاء انتخاب المدعي الأول وأمرت كذلك بإجراء انتخابات جديدة. نظرًا لأن محكمة الاستئناف العليا هي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، فقد رأت هذه المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت في ملف الدعوى الحالي، وبالتالي تم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

34. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، تشير المحكمة إلى أن تقييم مدى معقولية الوقت لتقديم عريضة الدعوى ينبغي النظر فيه على أساس كل حالة على حدة[2]. وقد رأت المحكمة سابقًا أنه في الظروف التي يكون فيها الوقت الذي يتم تقييمه قصيرًا نسبيًا، سيتم إعفاء المدعي من إثبات المعقولية وبالتالي سيقال إن الوقت المذكور معقول[3] بشكل واضح.

35. تشير المحكمة إلى أنه في هذه القضية، أصدرت محكمة الاستئناف العليا حكمها في 21 أبريل 2021، في حين تم تقديم ملف الدعوى الحالي أمام المحكمة في 5 مايو 2021. لذلك، لم يمر سوى أربعة عشر (14) يومًا بين وقت استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم الدعوى أمام المحكمة. وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن الطلب قد تم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة بشكل واضح، وبالتالي وفقًا للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

36. ترى المحكمة أيضًا أن ملف الدعوى لا يثير أي مسألة أو قضايا تمت تسويتها مسبقًا من قبل الأطراف وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وأحكام الميثاق على النحو المطلوب بموجب المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

---

[2] اميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018) المجلد 2 لمدونة أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصفحة 344 الفقرة 83.

[3] نيونزيمااوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحد، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الضية رقم 2016/058 الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرات 56 – 58؛ سباستيان جيرمين اجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، القضية رقم 2019/065، الحكم الصادر في 29 مارس 2021 (الموضوع والتعويضات) الفقرتان 86 – 87,

37. ونتيجة لما سبق، ترى المحكمة أن ملف الدعوى يستوفي جميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق كما هو منصوص عليه في المادة 50(2) من النظام الداخلي، وبالتالي ترى أن ملف الدعوى مقبول.

ثامنا. الموضوع

38. يزعم مقدمو عرائض الدعوى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الحقوق التالية:

1) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون المكفول بموجب المادة 3 (2) من الميثاق من خلال التركيز بشكل غير ضروري على الامتثال الإجرائي عند البت في تظلمات الانتخابات؛
2) الحق في التقاضي المكفول والمحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق من خلال الرفض غير المبرر للطلب المعقول من مقدم عريضة الدعوى الأول لتمديد الوقت لتقديم مستندات إضافية؛
3) الحق في الاستئناف أمام الأجهزة الوطنية المختصة ضد أفعال انتهاك حقوقه الأساسية على النحو المعترف به والمضمون بموجب الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف المعمول بها والتي تحميها المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، من قبل المحكمة العليا التي اخفت بذلك في القيام بأداء مهامها بكفاءة عندما أخطأت في إعادة النظر في الأدلة في مركز اقتراع مسينجيوي؛ و
4) حق المتقدمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس في المشاركة بحرية في الحكومة والشؤون العامة لبلادهم مكفول بموجب المادة 13 (1) من الميثاق من خلال الأمر بإجراء انتخابات جديدة.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده

39. يزعم مقدمو عرائض الدعوى الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس أن قرار المحكمة العليا بإلغاء الانتخابات والأمر بإجراء انتخابات جديدة، حرمهم من حقهم في المشاركة بحرية في الحكم والشؤون العامة، وحرم مقدم عريضة الدعوى الأول من فرصة تمثيل شعبه عضوا في المجلس الوطني. واعترض مقدمو عرائض الدعوى المذكورين بأن هذا الانتهاك نشأ من حقيقة أن قرار المحكمة العليا استند إلى حقائق، رغم صحتها، إلا أنها لم تكن جوهرية ولم تؤثر على نتيجة الانتخابات.

40. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي دفوع بشأن هذه القضية.

* * *

41. تعترف المحكمة بأن حق المواطنين في المشاركة في الشؤون السياسية لدولتهم هو حق ديمقراطي أساسي يكفله الميثاق ومختلف الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.[4]

42. تنص المادة 13 (1) من الميثاق على ما يلي:

> لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلاده، إما مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية وفقا لأحكام القانون.

43. وتشير المحكمة إلى أن هذا الحكم يضمن صراحة الحق في التصويت والترشح للانتخاب.[5] وكما قضت المحكمة سابقا،

> يمنح حق المشاركة جميع المواطنين الحق في المشاركة في حكومة بلدهم بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم المختارين بحرية. ويشمل الحق في التصويت والترشح للانتخابات لتولي المناصب السياسية أو الرسمية، وكذلك الحصول، بدون تمييز، على فرصة خدمة وطنهم كجزء من الحكومة. وعندما يصوت المواطنون للمشاركة بشكل غير مباشر في شؤون بلادهم من خلال الممثلين، فإن هذا الحق يستلزم احترام حرية المواطنين في اختيار ممثليهم وحظر أي إجراء من شأنه أن يضر بقدرة ممثليهم على أداء المهام التي كلفوا بها.[6]

44. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن ادعاء المدعين يتعلق بالطريقة التي حكمت بها محكمة الاستئناف العليا في الدولة المدعى عليها في الالتماس الانتخابي وقررت إلغاء الانتخابات. من السجل، يؤكد مقدمو الطلبات أن المحكمة العليا لم تتوصل إلى نتيجة مناسبة بإلغاء الانتخابات لأسباب مثل عدم تأمين بعض صناديق الاقتراع، وتعديل أوراق النتائج، واحتفاظ ممثلي الأحزاب بأوراق النتائج في منازلهم، و يقوم رئيس أحد مراكز الاقتراع بتعديل عدد الأصوات. ووفقًا لمقدمي الطلب، رغم صحة هذه الأسباب، إلا أنها لم تكن جوهرية ولم تؤثر على نتيجة الانتخابات بطريقة تبرر إلغاء النتائج.

---

[4] انظر المادة 21 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 (1) من العهد الدولي الخاص بالحوق المدنية والسياسية

[5] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة مشروع الحقوق الدستورية والحريات المدنية ضد نيجيريا (1998). البلاغ رقم 93/102

[6] براهيم ابن محمد ابن براهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القضية رقم 2021/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 الفقرة 111

45. تلاحظ المحكمة من السجل أنه عند النظر فيما إذا كانت تلك الأسباب تبرر إلغاء النتائج، وجدت محكمة الاستئناف العليا أن قرار المحكمة العليا بشأن عدم كفاية الأدلة لإلغاء انتخاب المدعي الأول لم يكن مدعومًا من خلال الأدلة. وعلى هذا الأساس، ألغت محكمة الاستئناف العليا حكم المحكمة العليا، وأبطلت الانتخابات المذكورة وأمرت بإجراء انتخابات جديدة وفقًا للمادة 100 (4) من قانون الانتخابات البرلمانية والرئاسية في دائرة نخاتاباي المركزية.

46. ويترتب على ما سبق أنه لم يكن هناك خطأ واضح في الطريقة التي قامت بها محكمة الاستئناف العليا بتقييم الأدلة وحكمها على هذا النحو.

47. وبالتالي، ترفض هذه المحكمة ادعاء المدعين وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق مقدمي العريضة في المشاركة بحرية في حكومة بلدهم المحمي بموجب المادة 13 (1) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الحماية المتساوية أمام القانون

48. يؤكد المدعون أن الدولة المدعى عليها ركزت بشكل غير ضروري على الامتثال الإجرائي عند البت في التماس الانتخابات، دون النظر في عواقب ومصاريف هذه التدابير فيما يتعلق بحقوق المدعين في المشاركة في حكومة بلدهم. وهذا، بحسب المدعين، ينتهك حقهم في المساواة والحماية المتساوية بموجب القانون.

49. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مذكرة بخصوص هذه المسألة.

***

50. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 (2) من الميثاق تنص على أن: "لكل فرد الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة."

51. كما رأت المحكمة سابقا، فإن مبدأ المساواة أمام القانون، المتضمن في مبدأ الحماية المتساوية للقانون، لا يتطلب بالضرورة معاملة متساوية في جميع الحالات وقد يسمح بمعاملة متمايزة للأفراد الموجودين في أوضاع مختلفة.[7]

[7] جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع الصفحة 460 الفقرة 88.

52. تشير المحكمة أيضًا إلى أن انتهاك المادة 3 (2) من الميثاق لا ينجم بالضرورة عن حالة مزعومة للمعاملة التفضيلية. ومن الجدير بالذكر أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف الذي يدعي، والتصريحات العامة التي تفيد بحدوث انتهاك لحق ما لا تكفي لإثبات انتهاك الميثاق.[8]

53. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعين يزعمون فقط أن محكمة الاستئناف العليا ركزت بشكل غير ضروري على الامتثال الإجرائي فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، بدون الإشارة إلى كيف أدى ذلك إلى انتهاك حقهم في المساواة. كما أنها لا توضح كيف أن تركيز محكمة الاستئناف العليا على الامتثال الإجرائي يتعارض مع القواعد الراسخة في القانون الوطني أو ينتهك حقهم في المساواة أو الحماية المتساوية بموجب القانون. ويجب على المدعين تقديم أدلة حول كيفية معاملتهم بشكل مختلف عن الأشخاص الآخرين في نفس الوضع.

54. على أية حال، تشير هذه المحكمة إلى أنه يُسمح للدول، على أي حال، بالحرية، ضمن الحدود المسموح بها، لتشكيل هيئات إدارة الانتخابات الخاصة بها لتلبية متطلباتها المحلية الخاصة. وفي هذه القضية، كما وجدت محكمة الاستئناف العليا، كان هناك نقص أو عدم كفاية توعية الناخبين المدنيين بشأن التسجيل مما أدى إلى انخفاض نسبة الإقبال. ويرجع ذلك إلى عدم وعي المواطنين بضرورة التسجيل للتصويت، حيث ظن معظم الناس أن تسجيل الهوية الوطنية الذي قاموا به سابقًا لدى مكتب التسجيل الوطني يؤهلهم للتصويت دون الحاجة إلى التسجيل مرة أخرى خصيصًا للتصويت. ولذلك، فقد أمرت محكمة الاستئناف العليا مباشرة بإجراء الانتخابات من جديد لضمان إجرائها بطريقة تلتزم بالقوانين الانتخابية.[9]

55. وبالتالي، ترى المحكمة أن محكمة الاستئناف العليا لم تنتهك حق المدعين في المساواة بموجب المادة 3 (2) من الميثاق. وفي ضوء ما تقدم، ترفض هذه المحكمة دعوى المدعين.

---

[8] جورج مايلي كيمبوغي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018) المجلد 2 من مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، الصفحة 369، الفقرة 51 وميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) المجلد 2 من مدونة أحكام المحكمة الأفريقية الصفحة 402، الفقرة 75.

[9] تنص المادة 17 من قانون الانتخابات البرلمانية والرئاسية (الفصل 2:01) على ما يلي: "تقوم اللجنة، وفقًا لهذا القانون، بتهيئة الظروف اللازمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز الوعي بين مواطني ملاوي بضرورة التسجيل كناخبين لغرض الانتخابات وضرورة مشاركتهم الكاملة في الانتخابات".

ج. الانتهاك المزعوم لكفالة الحق في التقاضي

56. يزعم المدعون أن محكمة الاستئناف العليا رفضت دون مبرر الطلب المعقول الذي قدمه المدعي الأول لتمديد الوقت لتقديم مستندات إضافية.

57. يؤكد المدعون كذلك أن محكمة الاستئناف العليا اخفقت في أداء مهامها عندما أخطأت بإعادة النظر في الأدلة على ما حدث في مركز اقتراع مسينجيوي.

58. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مذكرة بخصوص هذه المسألة.

* * *

59. تنص المادة 7 (1) (أ) من الميثاق على ما يلي:

> يحق لكل فرد كفالة الحق في التقاضي. ويشمل ذلك: أ) الحق في الاستئناف أمام الأجهزة الوطنية المختصة ضد أفعال انتهاك حقوقه الأساسية التي تعترف بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف المعمول بها.

60. تشير المحكمة إلى أن ادعاء المدعين فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف العليا يدور حول مسألتين (2)، أولاً، الحرمان المزعوم من تمديد الوقت لتقديم مستندات إضافية؛ وثانياً، بشأن إعادة النظر في الأدلة. وستنظر المحكمة في هذه القضايا بالتناوب.

1) ادعاءات برفض تمديد الوقت لتقديم مستندات إضافية

61. تشير المحكمة إلى أن حق الفرد في التقاضي يشمل الحق في الحصول على الوقت لتقديم المستندات الداعمة لادعاءاته. وفي قضية إيفوديوس روتيشورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة[10]، ادعى المدعي أن محكمة الاستئناف شطبت عريضته خطأً نظراً لتقديم طلب للمراجعة بعد مرور الوقت المحدد. ومع ذلك، فهو لم يثبت هذا الادعاء ولم يثبت بالأدلة الانتهاك المزعوم لحقه بسبب خطأ محكمة الاستئناف. لقد أكد ببساطة أنه مريض. ووجدت المحكمة أن الطريقة التي رفضت بها محكمة الاستئناف عريضة المدعي لتقديم طلب للمراجعة بعد مرور الوقت المحدد لم تكشف

---

[10] *إيفوديوس روتشيورا ضد تنزانيا، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2021/017، الحكم الصادر في 26 فبراير 2021، الفقرات 65-67.*

عن أي خطأ واضح أو إخفاق في تطبيق العدالة لمقدم العريضة. ولذلك رفضت المحكمة هذا الادعاء ووجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (أ) من الميثاق.

62. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن رفض محكمة الاستئناف العليا لطلب المدعي الأول تمديد الوقت لتقديم مستندات إضافية استند إلى حقيقة أن المدعي الأول لم يقدم مبررًا مقنعًا. وتلاحظ المحكمة من المحضر أن المدعي الأول قدم المستندات الإضافية متأخرًا على الرغم من تأجيل القضية عدة مرات.

63. في ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في التقاضي إليها فيما يتعلق بالحرمان المزعوم من تمديد الوقت لتقديم وثائق إضافية.

2) ادعاءات خاطئة من جانب المحكمة العليا في إعادة النظر في الأدلة

64. تلاحظ المحكمة أن الحق في التقاضي يستلزم إمكانية قيام المدعي بتقديم أدلته وأن تقوم المحاكم بتقييمها.

65. في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن محكمة الاستئناف العليا لم تخطئ في توجيه نفسها، بل قامت فقط بواجباتها من خلال إعادة النظر في الأدلة المقدمة أمام المحكمة العليا، وخاصة فيما يتعلق بالتأكيد على إجراء تعديلات على سجلات التصويت في مركز اقتراع مسينجيوي.

66. ولم يكن هناك أيضاً ما يمنع محكمة الاستئناف العليا من إعادة النظر في الأدلة.

67. ولذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في التقاضي فيما يتعلق بالأدلة التي أعادت محكمة الاستئناف العليا النظر فيها.

تاسعا. جبر الأضرار

68. يطلب المدعون من المحكمة أن تثبت أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهم المحمية بموجب المواد 3 (2) و7 (1) (أ) و13 (1) من الميثاق وأن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل مصاريف الإجراءات.

69. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مذكرات بشأن التعويضات.

***

70. تنص المادة 27 من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحقوق الإنسان أو الشعوب، فعليها أن تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر.

71. في هذه الحالة، وبما أنه لم يتم العثور على أي انتهاك، لم يعد هناك ما يبرر النظر في طلب التعويض. ولذلك ترفض المحكمة طلب المدعي للحصول على التعويضات.

عاشراً: المصاريف

72. في دفوعهم، يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل مصاريف الدعوى.

73. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي بيان بشأن المصاريف.

***

74. عملاً بالمادة 32(2) من النظام الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."

75. في هذه القضية، لا تجد المحكمة أي سبب للنأي عن تقليدها المعمول به، وبالتالي تأمر بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

حادي عشر. المنطوق

76. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أن لديها الاختصاص.

بشأن المقبولية

2) *تعلن* أن الدعوى مقبولة في الموضوع

3) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، المحمي بموجب المادة 3 (2) من الميثاق فيما يتعلق بتركيز محكمة الاستئناف العليا على الامتثال الإجرائي فيما يتعلق بتسجيل الناخبين؛

4) *ترى* أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق من خلال رفض محكمة الاستئناف العليا منح تمديد الوقت لتقديم مستندات إضافية؛

5) *ترى* أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الحصول على سبيل انتصاف فعال، محمي بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، بسبب إعادة محكمة الاستئناف العليا النظر في الأدلة المقدمة في المحكمة العليا؛

6) *ترى* أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المشاركة الحرة في الحكومة والشؤون العامة في بلادهم، وهو حق محمي بموجب المادة 13 (1) من الميثاق.

التعويضات

7) *رفض* طلب التعويضات.

المصاريف

8) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع:

اماني د. عبود	رئيس المحكمة	Imani D. Aboud, President.
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge

Rafâa BEN ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان منجي
Chafika BENSAOULA, Judge		قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge		قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر سبتمبر من عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغة الإنجليزية، وتكون الحجية للنص باللغة الإنجليزية.